

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفرقة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٠) والبند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

صدر النظام الآتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

نظام

تعديل نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار والمساطحة
عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١ - تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من النظام ويحل محلها ما يأتي :

أولاً: تملك الاراضي المخصصة للمشروعات السكنية في ضمن التصميم الاساس ببدل بيع قدره (٢%) من قيمة الارض على ان يتولى المستثمر اتصال البنى التحتية الخارجية للمشروع مجاناً وتخصص ابتداءً نسبة لا تزيد على (١٠%) من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها بما لا يخل بالتصميم الاساس والقطاعي للمشروع.

المادة - ٢ - تلغى الفقرة(ثانياً) من المادة (٧) من النظام

المادة - ٣ - يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من النظام ويحل محلها ما يأتي :

المادة -٨- -أولاً- لاتسري أحكام هذا النظام على المشروعات الاستثمارية السكنية الحاصلة على اجازات استثمار قبل صدور هذا النظام.

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٢١ .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء